

مات بثقله فيما ولا يعارض ولا يعجز الاية لان القياس مقدم على  
 العموم كما هو ذهب الامة الاربعة والجمهور وهذا مسلط حسن  
 ايضا مسلط آخر ونص ان قوله تعالى فكلوا مما اسكن عليكم  
 عام فيما قلن بحجج او غيره لكن هذا المقبول على هذه الصورة  
 المتنازع فيها لا تخلو اما ان يكون نطقا او في حكمه او متحققا او في  
 حكمه وايضا كان فيجب تقديم حكم الاية حاله الصيد حيث  
 يقول لعدي بن حاتم وان اصابه بغيره فاما هو وقت فلا تأكله ولم  
 زعم احد من العلماء فصل بين حكم من هذه الاية فقال ان  
 الوقيد معتبر حاله الصيد والنطق ليس معتبرا فيكون القول بحل  
 المتنازع فيه مفرقا للاجماع لا قائل به وهو محذور عند كثير من العلماء  
 الثاني ان تلك الاية فكلوا مما اسكن عليكم ليست على عمومها بالاجماع  
 بل مخصوصة بما صدر من الحيوان المالكول وخرج من عموم لفظه  
 الحيوان غير المالكول بالارتفاق العموم المحفوف مقدم على غير المحفوف المسلك  
 الاثران هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء لانه قد اختلف فيه  
 الرماء وما يتبعها من الرطوبات فلا تخل قياسا على الميتة المسلك  
 الاثران قياسا الية التيمم اعني قوله مرت عليكم الميتة محكمه لم يدخلها نسخ  
 ولا تخصيص وكذا ينبغي ان تكون الية التحليل محكمه اعني قوله يسا الوتر  
 ماذا

الافراس

ماذا حل لهم قرا حل اللحم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلمين الاية فينبغي ان لا يكون  
 بينها تعارض اصلا وتكون الاستجابت لبيان ذلك وشاهدة لا رخصة السم  
 فانه ذكر حكم ما دخل في هذه الاية وهو ما فاخر والمعرض فيكون حلالا لانه  
 من الطيبات وما دخل في حكم تلك الاية التيمم وهكذا يجب ان يكون  
 حكم حلالا سواء ان كان قد جرح الكلب فهو داخل في حكم الية التحليل وان لم يجرحه  
 بل صده او قتله بثقله فهو نظير او في حكمه فلا يكون حلالا فان قيل  
 فلا فصل في حكم الكلب فقال ما ذكرتم ان جرحه فهو حلال وان لم يجرحه فهو  
**حكم الجوارح** ان ذلك نادرا لان من شأن الكلب ان يقتل بظفره  
 او ناله او يهاجمها واما اصطدامه فهو والصيد فادركه اقتله اياه بثقله  
 فلم يجز الى الاحتراز من ذلك لندوره او لظهور حكمه عنده من علم تحريم الميتة  
 والمنخقة والموقوفة والمتردية والنطيحة واما السم والمعرض فنادر  
 يتخطى لسورتي لا صيده او للهواء او نحو ذلك بل خطاؤه اكثر من اصابته  
 فلهذا ذكر كل من حكمه مفصلا والله اعلم ولهذا لما كان الكلب من شأنه  
 انه قويا كل من الصيد ذكر حكم ما اذا كل من الصيد فقال ان اكله فلا تأكل فانه  
 اخاف ان يكون مسلط على نفسه وهذا صحيح ثابت في الصحيح وهو ايضا  
 مخصوص من عموم الية التحليل عند كثير من فقهاء الاجل الاكل منه الكلب  
 حليم والله اعني في حريرة وابن عباس وبه قال الحسن والشعبي والنخعي  
 والله ذهب ابو حنيفة وصاحبه ابن ابي حنبل والشافعي والشيعة

Copyright © King Saud University